

## في بيان طرق اثبات التوصلية و التعبدية و تحليلها

### التتبع

ذكر المحقق الخراساني - قده - في الثالثة مقدمات ذكرها هنا طرقا ثلاثة لاثبات اصالة التعبدية او ماهو بحكمها و التضييق على بعضها.

الطريق الاول استظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها. و ضيق عليه الخراساني قدس سره بان اعتبار العبادية ناش من قبل الامر و كل ما كان كذلك لا يمكن اخذه في متعلق الامر حتى يصح التمسك في نفيه باطلاقه.<sup>۱</sup>

- و الطريق الثاني في كلامه بيان لاثبات التوصلية من طريق الاطلاق المقامي اذا تمت مقدمات جريانه.<sup>۲</sup>
- و ثالث الطرق اقتضاء الاصل العملي عند افتراض الشك. و الاصل الجارى عنده هو اصالة الاشتغال.

قال - قده - في ذلك:

«فاعلم أنه لا مجال هيئنا الا لاصالة الاشتغال و لو قيل باصالة البرائة في ما اذا دار الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين و ذلك لان الشك هيئنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها... و هكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المامور به كالوجه و التميز...»<sup>۳</sup>.

و لبعضهم تبريرات و توجيهات لما ذكره المحقق الخراساني من اقتضاء الاصل و التفريق الذي ركز عليه بين الباب و مسالة الاقل و الاكثر الارتباطيين فلاحظها.<sup>۴</sup>

۱. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۰۷-۱۰۹ و ۱۱۲-۱۱۳.

۲. لاحظ المصدر، ص ۱۱۳.

۳. المصدر، ص ۱۱۳ و ۱۱۴.

۴. منها في حقائق الاصول، ج ۱، ص ۱۷۶ و ۱۷۷؛ نهاية النهاية، ج ۱، ص ۱۰۹.

## التحقيق و التحليل

- ان الخراساني أهمل من الطرق الممكنة طريقا لا ينبغي الغفلة عنه - ثبت به شيء ام لا - و هو اقتضاء النصوص من القرآن وغيره . و نحن نركز عليه في المجال الآتي.
- ان ما ذكره المحقق الخراساني في الشدّ على اول الطرق كان في موضع الخلاف والشقاق فعلى الامكان بأخذه في الامر الاول بعض و بامكان اخذه في الامر الثاني بعض آخر و المحقق الخراساني - قضية بعض تعابيره - على الامكان بالامر الثاني ولكنه ذهب الى عدم الحاجة اليه.<sup>٥</sup>
- و الذي حقّقناه في مجاله و لا سيما في الدور الاول متّأ في الاصول:

✓ امكان اخذ قصد الامر و ما يؤدّي أثره في تحقق عبادية العمل في الامر الاول من دون ان يأتي عليه ما ذكره من محذور استحالة اخذ ما لا يكاد يتأتى الا من قبل الامر بشيء في متعلق ذلك الامر و نحوها؛ لأن هذا الاخذ بالاعتبار و ما لا يكاد الى آخره في التكوين فلا يرتبط احدهما بالآخر .

✓ امكانه في الدليلي الثاني بمتعمم الجعل.

فاذا لم يكن دليل على اعتبار قصد الامر سهل اثبات التوصلية من اطلاق الدليل، كما هو كذلك اقتضاء الاطلاق المقامى ايضا.

و ما ذكره المحقق الخراساني فرقا بين المقام و سائر موارد الاقل والاكثر الارتباطيين لم نفهم منه شيئا و لا يثبت به مرامه.

من باب المثال ذكر هنا في اثبات مرامه:

«لأن الشك ههنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم»؛ «مما لا يمكن اعتباره في المأمور به»؛ مع ان التكليف هنا بين ما هو معلوم و ما هو مشكوك كسائر موارد الاقل والاكثر . والتمسك باستقلال العقل ايضا في موضع الضيق و الرد بعد امكان أخذه بنحو من الأخذ فلم يثبت الى الآن شيء من اصالة التعبدية في الاوامر و الواجبات الالهية و الطريق الى اثبات التوصلية مفتوح الا اذا ثبت من غير ما ذكر شيء ينافي التوصلية.

٥ . قال - ره - : «... فلا حاجة في الوصول الى غرضه الى وسيلة تعدد الامر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقة الامر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط امره». المصدر، ص ١١١ و ١١٢ .